



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعميم رقم (224/2017)
إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين
التاريخ: الإثنين، 23 تشرين الأول، 2017

الموضوع: حقوق التحصيل التفضيلية وتسييل الشيكات

إلحاقاً لما ورد في البند (3) من المادة (5) من التعليمات رقم (02) لسنة 2015 تاريخ 2015/02/15 بشأن محددات وضوابط منح الائتمان، نؤكد على وجوب قيام المصارف بالمتطلبات الواردة أدناه واتخاذ الإجراءات اللازمة والكفيلة بما يضمن الالتزام بها، مع ضرورة توخي الحيلة والحذر عند التعامل في هذه المنتجات لما يكتنفها من مخاطر مرتفعة ومتعددة، وأن المتطلبات أدناه تعتبر الحد الأدنى للتعامل بها:

1. يُحظر قبول شيكات مسحوبة على حساب العميل نفسه أو ذوي الصلة به عند منح العميل حقوق التحصيل التفضيلية وتسييل الشيكات.
2. ضرورة توفير سياسات وإجراءات معتمدة لمنح حقوق التحصيل التفضيلية وتسييل الشيكات، على أن يتم تحديد الأنشطة والأعمال التي يسمح بمنحها حقوق التحصيل والتسييل للشيكات، وطبيعة الشيكات ومدى تنوعها وتركزها على مستوى الساحب وبما يضمن شمولها لجميع الشيكات المسحوبة من مجموع المصارف المتعامل معها، والضمانات المستوفاة، وآلية الرقابة عليها.
3. أن تكون الشيكات الممنوحة حقوق التحصيل التفضيلية والتسييل ناتجة عن أعمال تجارية حقيقية ومثبتة لدى المصرف، وبحيث يتم نقل ملكية الشيكات لأمر المصرف نقلاً تاماً عن طريق تظهيرها له.
4. تحديد سقف وحدود التعامل والتغطية لكل عميل، بحيث تكون مبنية على دراسة حجم نشاط العميل الاقتصادي وتوافقه مع احتياجات العميل من تسهيلات، إضافة إلى تحديد حجم ونوعية الضمانات الملموسة المستوفاة.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

5. تحديد صلاحيات لمنح حقوق التحصيل وتسييل الشيكات لمختلف المستويات الإدارية في الإدارة التنفيذية.

6. تعزيز فعالية الدوائر والوحدات المختصة من حيث تحديد الآليات والأدوات والأدوار والتقارير الخاصة بها للرقابة على حقوق التحصيل التفضيلية وتسييل الشيكات.

7. توفير آلية تضمن إظهار هذه المنتجات على المركز المالي للعميل بما يشمل السقوف الممنوحة، ومعالجة التركيز في الشيكات على الأنظمة البنكية، إضافة إلى ضرورة أن تكون هذه التسهيلات مدرجة على كشوف المصرف الدورية المرسلة لسلطة النقد (كشف ذوي الصلة، كبار المقترضين، والتركزات الائتمانية).

دائرة الرقابة والتفتيش
سلطة النقد الفلسطينية